الموضوع الثاني: إعداد القرار الإداري: العناصر الموضوعية

الأهداف الخاصة

بعد دراسة هذا الموضوع يكون الطالب قادرا على:

1- تحديد العناصر الموضوعية للقرار الإداري.

2- شرح الاختصاص وصوره.

3- تحليل السبب.

4- تحديد محل القرار.

5- تفسير الغاية.

6- التمييز بين العناصر الموضوعية والشكل والإجراءات.

7- اكتشاف عيوب المشروعية في الحالات التطبيقية.

تمهيد

لا يكفي أن يصدر القرار عن الإدارة حتى يكون مشروعا، بل ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من المتطلبات القانونية.

وتتمثل العناصر الموضوعية أساسا في: الاختصاص؛ السبب؛ المحل؛ الغاية، أما الشكل والإجراءات فهي متطلبات أخرى للمشروعية، ولا يصح إدراجها ضمن العناصر الموضوعية الأربعة بالمعنى الدقيق.

أولاً: الاختصاص

الاختصاص هو السلطة القانونية التي يقررها القانون لجهة إدارية معينة لممارسة وظيفة أو اتخاذ قرار محدد، وتظهر أهم صوره في:

أ- **الاختصاص الموضوعي** يتعلق بالمسائل التي يجوز للجهة الإدارية أن تتدخل فيها.

ب- **الاختصاص الإقليمي** يتعلق بالنطاق الجغرافي الذي تمتد إليه صلاحية الجهة الإدارية.

ج- **الاختصاص الزمني** يتعلق بالفترة التي يجوز خلالها ممارسة الاختصاص.

د- **الاختصاص الشخصي** يتعلق بتحديد السلطة أو الموظف الذي يملك قانونا ممارسة الاختصاص.

ويجب ألا يفترض الاختصاص، بل يستند إلى قاعدة قانونية.

ثانيا: السبب السبب هو الوقائع أو الحالات القانونية والمادية التي تبرر إصدار القرار، ويجب أن يكون السبب: قائما؛ حقيقيا؛ ثابتا؛ صالحا قانونا لتبرير القرار.

ويختلف السبب عن الغاية؛ فالسبب يجيب عن سؤال **:لماذا صدر القرار؟** أما الغاية فتجيب عن سؤال **:لأي هدف استعملت الإدارة سلطتها؟**

ثالثًا: المحل محل القرار هو الأثر القانوني الذي يستهدف القرار إحداثه، ويجب أن يكون المحل: ممكنا؛ مشروعا؛ محددا أو قابلاً للتحديد؛ داخل حدود الاختصاص.

رابعا: الغاية الغاية هي الهدف الذي يجب أن يتجه إليه استعمال السلطة الإدارية، والأصل أن تستهدف الإدارة المصلحة العامة، غير أن بعض الاختصاصات تكون مرتبطة أيضا بهدف خاص حدده القانون، فإذا استعملت الإدارة اختصاصا لتحقيق غرض آخر غير الغرض الذي خولها القانون من أجله، قامت مسألة الانحراف في استعمال السلطة.

خامسا: الشكل والإجراءات رغم أن الشكل والإجراءات لا يدخلان في العناصر الموضوعية الأربعة، فإن احترامهما قد يكون لازما لمشروعية القرار، وقد يتعلق الشكل بالكتابة والتوقيع والبيانات والتسبيب عندما يكون مفروضا قانونا.

أما الإجراءات فقد تتعلق بالاستشارة أو التحقيق أو احترام حقوق الدفاع أو اتباع مراحل محددة قبل إصدار القرار.

ولا تؤدي كل مخالفة شكلية أو إجرائية بالضرورة إلى النتيجة نفسها؛ بل يتوقف الأثر على طبيعة القاعدة المخالفة ومدى تأثيرها في مشروعية القرار.

تقويم

حالة:

أصدرت سلطة إدارية قرارا بسحب رخصة شخص بسبب مخالفة لم تثبت، وتبين لاحقاً أن مصدر القرار لم يكن مختصا قانونا بالسحب، وأن الهدف الحقيقي كان الانتقام من صاحب الرخصة.

المطلوب:

حدد العيوب المحتملة في القرار.

الإجابة المنتظرة:

عيب في الاختصاص؛ عيب في السبب؛ احتمال عيب في الغاية بسبب الانحراف في استعمال السلطة؛ مع ضرورة فحص محل القرار والشكل والإجراءات بصورة مستقلة.